أسس بناء الدولة الحديثة

الأستاذ الدكتور/ المأمون علي جبر

رئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة – جامعة الأزهر

مصر

يمثل النظام" القانون" بمعناه الواسع أساسًا لا غنى عنه للمتصدي لدراسة واقع أي دولة، فبدون معرفة الأسس التي يقوم عليها نظام أي دولة وقراءة الواقع فيها سيتحول النظام القانوني لأحداث صماء مجردة من دلالتها ومضامينها، وقد أوضح الفقه الحديث بكل ثقة واطمئنان أن هناك مقصدًا سادسًا للمقاصد الضرورية وهو "حفظ الأوطان"، حيث يأتي بوصفه ترجمة حقيقية لبقية المقاصد؛ إذ إن الوطن بمثابة الوعاء الذي يحتضن الجميع من سائر المخلوقات، والتي هي مُسخرة لخدمة الإنسان "الشعب" المقوم الثاني من مُقومات الدولة، والمكلف بحماية أرضه "وطنه" بكل ما فيه، فضلاً عن مسئوليته عن تعميره وفقًا للنصوص القرآنية الصريحة، وهنا يأتي دور المقوم الثالث "السلطة" المسئولة بالتضامن مع الشعب في حماية وتعمير الوطن "الأرض"، فضلاً عن مسئوليتها عن رعاية الشعب الذي هو أساس قيامها وفقًا للمفاهيم الحديثة لبناء الدول.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع في معظم البلدان العربية والإسلامية، وهذا يُبرهن على أن الإسلام دين واقعي لا يضيق بالجديد في الحياة، ولا يتنكر له ما دام يحقق نفعًا ويسد مطلبًا، بل يزكي الجديد ويباركه ما دام لا يخالف نصًّا أو اجتهادًا أو مصلحة عامة، حيث إن واقعية الإسلام تؤمن بأن الحياة وَلودٌ تُحدث كل يوم حدثًا، وتأتي كل ساعة بوليد، وأن ما تُضيفه الأيام من مواليد يفسح له الإسلام مجالاً في مُجتمعه، ويرعى له

حقه بين مبادئه وأحكامه، إن الشعوب لتحتاج إلى دولة قويةٍ فتيةٍ تحفظ كرامتها، وتقودها إلى التقدم والرقي، وإلا لكان البشر مثل الهوام إذا فقدوا قوة الدولة التي تحميهم؛ لذا كان لزامًا على البشر أن يبحثوا عن مقومات هذه الدولة وخطوات بنائها، ومن ثمَّ ينضوون تحت رايتها، ويتمسكون بقوانينها، بل ويبذلون دماءهم فداءً لها، إذ لا وجود لهم حقيقي ولا حياة بدونها، وهنا نأتي إلى أهم مقومٍ من مقومات أي دولة ويتلخصُ في: الفصل بين السلطات، والتنمية الاجتماعية، والمشروعات القومية والإستراتيجية، والاهتمام بالمرأة، والأُسس التي تدعم هذه المقومات تتنوع، فمنها: أُسس اقتصادية، وأسس اجتماعية، وأسس قانونية، والمتأمل في حقيقة كل هذه الأسس المختلفة الأيديولوجيات يجدها في الحقيقة تنضوي تحت القانون مع تنوعه واختلافه؛ لذا فإننا في هذا البحث قدمنا الحديث عن الأسس القانونية لدولة القانون حيث إن دولة القانون؛ بديهيًّا مبنيةٌ عليه، وكذلك الحديث عن الأسس التي من خلالها سيتم تطبيق هذا القانون، ثم يعقب ذلك تحليلٌ للأُسس الاقتصادية والاجتماعية المبنية على هذا القانون أيضًا.

المبحث الأول

أسس بناء الدولة الحديثة

أولاً: مفهوم الدولة الحديثة ومراحل تطورها:

١- مفهوم الدولة الحديثة:

الدولة الحديثة باختصار هي" الدولة القانونية"، أو "دولة الحقوق" ، أو "دولة العدل"، وهي "الدولة الدستورية"[١]، وعناصر بنائها تتمثل في الفصل بين السلطات، والتنمية الاجتماعية، والمشروعات القومية والإستراتيجية، والاهتمام بالمرأة، وقد عرَّفت المحكمة الدستورية العليا دولة القانون بأنها: "الدولة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيًّا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفةِ "[٢].

وقد تعددت تعريفات القانونيين لدولة القانون، ومجملها يدور حول كونها: دولة ذات قانون يَلْتزم به الأفراد والمؤسسات، فقد عُرّفت بأنها: "الدولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لسلطان القانون بمعناه الواسع"[٣]، وقد أعلنت الأمم المتحدة أن سيادة القانون مبدأ أساسي على مستوى العالم -على سبيل المثال - في مؤشرات سيادة القانون، كما أعلنت ذلك على المستوى الإقليمي منظمة الدول الأمريكية، وبخاصة في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في قانونه التأسيسي، ويمكن العثور على إشارات إلى سيادة القانون في عدة وثائق لجامعة الدول العربية[٤]، ومن ثمَّ فمعنى الدولة القانونية الحديثة: "خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة، أو القضاء، أو التشريع" [٥]، وعرفها بعضهم بأنها الدولة: "التي تلتزم بالقانون وتتقيَّد به"[٦]، فهي الدولة التي تضع لنفسها قيودًا قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين، وتطبق عليهم أحكامًا تستمدُّ أصلها من قانون موضوع يتأسس من الدستور الذي تُبنى عليه جلُّ القوانين[٧]، وقد عرّفها الفيلسوف الألماني (إيمانويل كانط) [٨] بأنها الدولة

الدستورية، ويستند في منهجه على سيادة الدستور المدوّن في الدولة[٩]، وهذا التعريف الأخير دقيق للغاية؛ إذ إن صفات أو طبيعة الدولة القانونية تعني" دولة الدستور" أي: الدولة العصرية الديمقراطية التي يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على أفراد بل على مؤسسات : مؤسسات تشريعية، ومؤسسات تنفيذية، ومؤسسات قضائية، وعند الاطلاع على بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا نجدها تعضد هذه الأسس، فقد قضت بأن دولة القانون هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية [١٠].

٢- التطور التاريخي لمفهوم الدولة الحديثة :

إن مفهوم دولة القانون تبلور تدريجيًّا في أوروبا باعتباره تصورًا بديلاً عن الدولة الإمبراطورية، دولة الحكم المطلق والسلطات المطلقة [١١]، فتشير المصادر إلى أن هذا المصطلح (دولة القانون) خرج من رحم المدرسة الوضعية الألمانية في القرن التاسع عشر؛ حيث رأى أصحاب هذه المدرسة انفصال الدولة عن القانون فنادوا بإرساء دولة القانون [١٢]، ولا شك أن التشريع الإسلامى لا يتنافى أبدًا مع دولة القانون، بل يشد من أزرها ويعضد سُبل تقويتها.

ثانيًا: الأُسس القانونية لدولة القانون :

باستقراء بعض كتابات الباحثين القانونيين عن أسس دولة القانون نجد أن هذه الأسس تبنى على ركيزتين أساسيتين وهما: القانون، ومكونات الدولة من مؤسسات أو أفراد تحترم هذا القانون طوعًا، أو جبرًا، والحقيقةُ أن المؤسسات لا تنضبطُ على التمام إلا بالقانون الملائم لطبيعة عمل هذه المؤسسات، وعلى ذلك يمكن حصر أسس دولة القانون وفق هاتين الركيزتين من خلال ما يلي:

١- دستور الدولة :

عُرِّف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها، والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة "[١٣]، والدستور قد يكون مدونًا أو غير مدون، كالدستور الإنجليزي المستمد من العرف، والسوابق القضائية، وعلى ذلك فدولةٌ بدون دستورٍ دولة بدون أساس، وما لا أساس له ينهار

سريعًا، فالدستور يبين قواعد ممارسة السلطة فيها، ووسائل وشروط استعمالها، ومن ثم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تُرَاعَى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد[١٤]، ففي العصر الحديث وخلال الأعوام السابقة أصبح لدولة القانون ذات الدستور- أو المبنية على الدستور - أهمية قصوى؛ فهي علامةٌ على التقدم والرقي والقوة، وضدها تخلفٌ وضعف، وبذلك فهي معيار لقياس الديمقراطية في العالم، تلجأ إليه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، والاتحاد الأُوروبي، والبنك الدولي، بل تعدُ من أهم الشروط في الدول الأوروبية للالتحاق بالاتحاد الأُوروبي، وأساسُ ذلك كله الدستور[١٥]، فالدستور هو الأعلى درجةً؛ فهو: التشريع الأساسي والأسمى للدولة، وهو الذي يحدد المبادئ العامة التي تحكم المجتمع [١٦]، وعلى ذلك فالدولة تستمد شرعيتها وقوتها من هذا الدستور[١٧]، وقيام هذه الدولة " دولة القانون" يؤدي إلى التخلص من الصراع بين السلطة والحرية.

٢-المؤسسات :

بينّا فيما سبق أن ركائز الدولة القانونية هي: القانون، ومكونات الدولة من مؤسسات و أفراد تحترم هذا القانون طوعًا أو جبرًا، وبينّا بعد ذلك أن القانون يتمثلُ أصالة في الدستور باعتباره أساسًا من أسس الدولة القانونية، وما ينبثق عنه من قوانين ولوائح، وأمّا مكونات الدولة من مؤسسات وأفراد فهي التي تحترم الدستور والقانون، إذ الدستور هو الذي يمنح السلطات، ومن الجدير بالذكر أن من أسس الدولة القانونية التي تنبثقُ عن الأساس الأول أنها دولة تحكمها المؤسسات لا الأفراد، وأنّ الأساس الأول لتنظيم هذه المؤسسات هو الدستور، وقد قام دستور عام ٢٠١٤م للدولة القانونية المصرية على الأصول السليمةِ لمنح السلطات للمؤسسات لا الأفراد[١٨].

٣-التدرج القانوني:

تعد فكرة تدرج القواعد القانونية وتوالدها من بعضها حجر الزاوية عند المدرسة القانونية[١٩]، أي إن الدولة تكوِّن نظامًا قانونيًّا مركزيًّا وهرميًّا، كل قاعدةٍ قانونية فيه تستمد قوتها من القاعدة الأعلى، إلى أن تصل إلى الدستور[٢٠]، وتقوم هذه النظرية على أن القواعد القانونية تتوالد من الأعلى إلى الأدنى، أو ما يسمى بالهرم التشريعي، والمقصود به ترتيب القواعد القانونية أو الأدوات التشريعية من الأعلى إلى الأدنى وفقًا لقوتها والجهة المنوط بها

إصدارها، مع ضرورة الالتزام – عند التطبيق – بهذا الترتيب، والهرم التشريعي المتعارف عليه يشمل الدستور ثم القانون ثم اللوائح[٢١].

ومن خلالِ استقراء بعض أحكام المحكمة الدستورية يتبين تأصيلها لهذا المبدأ الأهم للدولةِ القانونية الدستورية، الموسومة بتدرج قوانينها وفقًا للشرعية الدستورية، فقد جاء في حكم المحكمة الدستورية حول الرقابة القضائية كونها أهم ضمانات خضوع الدولة للقانون وفق هذه الشرعية، حيث أكدت المحكمة أن الخصومة في الدعوى الدستورية- وهي بطبيعتها من الدعوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها وإعلاءً للشرعية الدستورية[٢٢]، ومن هنا يُعلم سمو الدستور على جميع القوانين، وأن هذه القوانين الأدنى رتبةً تستمد شرعيتها منه، فمبدأ سمو الدستور يُعد من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، وإذا كان مبدأ المشروعية يعني أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون، وأن تسود القاعدة القانونية فوق إرادات الأشخاص القانونية كافة، فإن مبدأ سمو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية[٢٣]، وعلى ذلك يلي الدستور في الدرجة القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسماة بالتشريع، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسماة بالقرارات الإدارية، وبهذه القواعد الفردية يتم البناء القانوني، وتنتهي عملية التوالد الآلي التي يقوم عليها[٢٤]، وبهذا يستطيع مبدأ تدرج القواعد القانونية أن يضع حلاً لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة[٢٥]، فيجب أن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة التي تعلوها[٢٦].

٤-عدالة القوانين واحترامها:

أ- علاقة احترام القوانين بعدالتها:

إن عدالة القوانين ترتبط ارتباطًا وثيقًا باحترامها، حتى وإن قلنا بأن هذا الاحترام يمكن أن يكون جبرًا، سواءٌ كان هذا الاحترام من الأفراد أم المؤسسات، ويطلق على الأخير مبدأ المشروعية " خضوع الدولة للقانون"، والمقصود بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع السلطات كافة بالدولة للقانون، سواءٌ أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية[٢٧]؛

ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدولة الدستورية القانونية لا تُخِلُّ تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم فيها لحكم القانون مفترضًا أوليًّا[٢٨]، وبهذا المبدأ تتميز الدولة القانونية بخضوع نشاط الجميع فيها – أيًّا كان نوع هذا النشاط أو الغرض منه للقواعد القانونية المطبقة أيًّا كان مضمون هذه القواعد وأيًّا كان مصدرها ومستواها في التدرج الهرمي للقواعد القانونية[٢٩].

ويعد مبدأ المشروعية، الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، إذ يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم [٣٠]، فهو الضامن الحقيقي للحقوق والحريات المكفولة في الدستور[٣١]، ولعل أهم ما يميز دولة القانون هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها [٣٢]، وعلى ذلك يتبين أن سيادة القانون هي حماية للدولة أفرادًا ومؤسسات.

كما يعد مبدأ المشروعية مؤسسًا للعدالة، فيجب أن يحترم التشريع مبدأ المساواة، حيث يجب أن يعالج الحالات المماثلة على قدم المساواة، والمواقف المختلفة بشكل متنوع مع ضمان المساواة فيما يتعلق بأي أساس لتمييز محتم[٣٣]، وعلى إثر ذلك قضت المحكمة الدستورية في قضايا كثيرةٍ أن الدولة القانونية لا تخل تشريعاتها بالحقوق والحريات[٣٤]، ومن التطبيقات العملية لهذا الأساس القانوني للدولة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية، فيما تضمنت من تحديد أقدمية أعضاء النيابة الإدارية عند تعيينهم في هذه الدرجة في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجة؛ لأنه يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة العامة، وذلك إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور[٣٥].

ب- المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها أثرًا لعدالة القوانين – ومنظورها الشرعي:

بينا فيما سبق أن عدالة القوانين سببٌ من أسباب احترامها، ومن ثم يؤسس المجتمع وفق هذا الاحترام دولةً قانونية قويةً، وحيثُ إنّ بعض أفراد المجتمع قد لا يحصلون على هذه العدالة مقارنةً بآخرين فكان لزامًا أن نشير إلى مثالٍ واقعي في هذا الجانب، وهو

العدالة بين الرجل والمرأة، حيثُ إنهما سواءٌ أمام القانون الذي هو بمثابة الأداة لتحقيق هذه العدالة، وإذا أردنا أن نلخص هذه العدالة نجدها تتمثل في العدالة في الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، أو العدالة في الحريات؛ ولذلك عرف بعض الكتاب هذه المساواة فقال: إن المساواة هي" أن يحصل كلا الجنسين على نفس الفرص في الحياة، وأن يتم التّعامل مع كليهما على قدم المساواة وبعيدًا عن التّمييز، سواء كان ذلك في العمل أو تولّي المناصب أو الحياة العامة عمومًا، وكذلك الحصول على نفس الحقوق وأداء نفس الواجبات"[٣٦] ؛ ولأن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقيقة في المساواة بين الرجل والمرأة، ولأن دستور ٢٠١٤م[٣٧] موافق للشريعة فقد نص في جانب الحقوق والحريات على المساواة بين أفراد الشعب على السواء، سواءٌ كان ذلك في الحياة السياسية، أم الاجتماعية، أم الاقتصادية، فلم يفرق بين رجلٍ وامرأةٍ[٣٨]، وهذا هو نهجُ الشريعة الإسلامية في المساواة بين الرجل والمرأة ، إذ كانت المساواة في العبادات، والثواب والعقاب، والحقوق العامة، وحقوقها الخاصة، حيث إن المرأة في الإسلام نصف المجتمع وتلد النصف الآخر، وهي من عوامل النجاح للمجتمعات المتحضرة.

ثالثًا: الأسس الاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة:

١- التكامل بين قطاعات الدولة:

تكمن قوة الدولة في وحدة قطاعاتها ومؤسساتها، اقتصادية كانت أم اجتماعية، وهذه الوحدة في الحقيقة تحقق التكامل بين هذه القطاعات ليصل ذلك كله بالدولةِ إلى القوة المنشودة، والتي هي من أهم ثمار دولة القانون، وليس المقصود مجرد تعاون بين القطاعات بل التعاون المؤدي لقوة الدولة، وذلك بتعاون القطاعات وفق خطة إستراتيجية للدولة تعمل جميع مؤسسات الدولة وقطاعاتها على تحقيقها، ويعدُ هذا التكامل أثرًا من آثار سيادة القانون.

أ- مفهوم التكامل في اللغة:

يعرف التكامل عند علماء اللغة بأنه: " الجمع بَين صناعات مُخْتَلفَة يكمل بَعْضهَا بَعْضًا وتتعاون فِي الْوُصُول إِلَى غَرَض وَاحِد؛ ولذلك يقال (التكملة) مَا يتم بِهِ الشَّيء [٣٩].

ب – مفهوم التكامل بين قطاعات الدولة من منظور اجتماعي:

التكامل الاجتماعي هو ترابط أجزاء النسق الاجتماعي وتماسكه لكي يصبح كيانًا كليًّا موحدًا، والتكامل درجات، وكل نسق اجتماعي ينبغي أن يتمتع بدرجة معينة من التكامل، وإلا لما كان لنا الحق في أن نطلق عليه اسم نسق، ويمكن القول بأن هناك قدرًا من التكامل داخل الكيانات الكبرى غير المتجانسة كالمدن الكبرى اليوم؛ ولذلك تدلنا الدراسات على أن المدن التي فيها درجة منخفضة من التكامل تعاني من مشكلات اجتماعية أشد وطأة وخطرًا[٤٠]، ونحتاج اليوم في ظل الظروف الحالية إلى تعضيد هذا المعنى بالدولة في جميع القطاعات، حيثُ إن من أهم أُطر الدولة تحقيق هذا التكامل بين قطاعاتها جميعًا، كما عرفه " أرست هاس" بإن التكامل أداة لخلق مؤسسات تكون لها القدرة على صنع القرارات المهمة[٤١].

ومما سبق يتبين أن التكامل بين القطاعات له ركائزه التي تتلخص في أمرين.

١– التخطيط المناسب بين قطاعات الدولة وفقًا لهدف تحقيق التنمية الشاملة[٤٢].
٢– العمل المشترك[٤٣] بين هذه القطاعات وفقًا لهذا التخطيط.

جـ – مفهوم التكامل بين قطاعات الدولة من منظور اقتصادي:

لا يوجد حدٌ واضحٌ عند الاقتصاديين للتكامل، لذا فإنه يمكن من خلال الاستقراء الوقوف على ركائزه ومن ثم وضع حدٍ له، وعند البحثِ عن مناط اهتمام الباحثين الاقتصاديين في مسألة التكامل نجدُ أنهم اهتموا ببيان أهمية: (العمل المشترك لتنمية القطاعات الاقتصادية من خلال توزيع المشاريع وفق خطةٍ إستراتيجيةٍ محكمةٍ[٤٤]، وإزالة جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة لتحقيق تكافؤ الفرص أمام جميع عناصر الإنتاج)[٤٥]، والمقصود تحقيق هذا المعنى بين قطاعات الدولة على وفق القانون، وقد بيَّن بعض الباحثين طبيعة العلاقة بين القطاع العام والحكومي – على سبيل المثال – في الجانب الاقتصادي، فقال: "إن العلاقة بين القطاعين لابد أن تكون في أحسن صور التعاون، و هو التعاون الهادف للتنمية الاقتصادية وفق خطةٍ إستراتيجيةٍ بينهما؛ لأنه يمكن أن يحصل شيءٌ من التعاون ولكنه لا يسمى تكاملاً، فالتكامل أحسن صور التعاون الاقتصادي بين القطاعين"[٤٦].

د- أثر التكامل بين قطاعات الدولة في إرساء دولة القانون:

مما سبق يتبين أن هذا التكامل له أهدافه المجملة والتفصيلية، فأمّا المجملة فتتلخص في تأسيس دولة القانون؛ إذ إن هذا التأسيس مسئولية المجتمع كله، ومن وسائل تحقيقه تحقيق هذا التكامل بين قطاعات الدولة، وأما الأهداف التفصيلية فتتلخص في البعد الاقتصادي للتكامل المتمثل في تحقيق القوة الاقتصادية، والبعد السياسي للتكامل المتمثل في تحقيق الاستقرار، وكلا البعدين مرتبطان ببعضهما إذ الاستثمار في الاستقرار[٤٧].

٢. تحقيق الأمن الغذائي:

أ- مفهوم الأمن الغذائي:

بالنظر، والتأمل في تقارير المنظمات العالمية، والدولية التي تعتني بمسألة الأمن الغذائي[٤٨]، يتبين أنه يرتكز على أصلين مهمين، وهما:

- ضمان كفاية الغذاء (الاكتفاء الذاتي) .
- سلامة الغذاء بما يحقق الصحة والنشاط لأفراد المجتمع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحقيق الأمن الغذائي يكون من خلال الزراعة، ومن خلال التصنيع الغذائي الموافق لمواصفات الصحةِ والسلامة التي تبينها وزارة الصحةِ، وهذا الجانب يتعلق بالاستثمار الزراعي، والأول يتعلق بزراعة الأراضي.

ب - أهمية الأمن الغذائي :

من خلالِ التأمل في بعض مصنفات المتخصصين ممن تكلموا عن أهمية الأمن الغذائي[٤٩] - من حيث بعده وتأثيره على المورد البشر - نستطيع أن نقول: إن الأمن الغذائي من أهم عوامل النمو الاقتصادي، إذ هو المحرك الأول للمورد البشري، وإن عدم تحقيقه يؤدي لضررٍ يتسبب في تراجع في التنمية الاقتصادية، وبالتالي تراجع في قوة الاقتصاد القومي، فماذا يكونُ حال مجتمعٍ أبناؤه ضعفاء ومرضي؛ لأنهم لا يملكون الكفاية في غذائهم ولا سلامته، وإن امتلاك هذين العاملين لأي مجتمعٍ يؤدي إلى التنمية المستدامة في كل القطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى تداخل عناصر عدة كالمورد البشري، ورأس المال،

والعمل ذاته؛ مما يؤدي إلى نشاط اقتصادي قوي، وكذلك إذا كان الأمن الغذائي له تأثيره على المورد البشري والنشاط الاقتصادي، فبالطبع له تأثيره على المجتمع ككل بأبعاده المختلفة البيئية، والأمنية، والاقتصادية، والسياسية، إذ المجتمع متأثرٌ بهذه الأبعاد المتأثرة بالطبع بالأمن الغذائي.

جـ – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي له عدة طرق، منها: دخول الدولة في السوق لتحقق الأمن الغذائي للمجتمع من حيث السلامة الغذائية، وضبط الأسعار، كما تفعل القوات المسلحة ووزارة الداخلية حيث يقومان بطرح بعض السلع الغذائية للمواطنين بأسعار أقل من سعر السوق في محاولة لتخفيف المعاناة عن كاهلهم ، ومعاونة للمواطن على متطلبات المعيشة، وهذا التدخل من أهم أسباب انخفاض معدلات التضخم، وبالتالي زيادة معدلات النمو، وهو ما أكده الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء[٥٠].

٣- حماية الأوطان:

حماية الأوطان ما هي إلا أثر من آثار دولة القانون؛ إذ إن أسس الدولة القانونية تصبُ جميعها في صالح حماية الأوطان، وعليه فإن حماية الأوطان لها عدة ركائز نستطيع تلخيصها في ثلاث ركائز، وهي:

أ- سُبل إرساء دولة القانون[٥١].

ب- القوة التنفيذية لإرساء دولة القانون، وتتمثل في القوات المسلحة والداخلية.

جـ – القيم والأخلاق الدينية[٥٢].

المبحث الثاني

أسس دولة القانون من منظور مبادئ الشريعة الإسلامية

أولاً: الأسس القانونية لدولة القانون في الشريعة الإسلامية :

١- دستور الدولة في الشريعة الإسلامية:

إذا كان مفهوم الدستور باعتباره أساسًا لدولة القانون يشتمل على نقاط أساسية، تتمثل في كونه ذا سيادة عليا، واشتماله على قواعد عامة حاكمة للدولة مكتوبة أو عرفية، وحمايته للحقوق والحريات، فإننا عند استقراء النصوص الشرعية نجدها تدعم هذه النقاط وعليه فالشريعة الإسلامية داعمةٌ للدستور باعتباره أساسًا لدولة القانون، وبيان ذلك فيما يلي:

إذا كانت مواد الدستور موافقةً للشريعةِ الإسلامية فهو بذلك يستقي سيادته العليا من الشريعة نفسها، ومن خلال ذلك نستطيع أن نستدل على السيادة العليا للدستور بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [٥٣]، ومعلومٌ أن المادة الثانية من الدستور المصري تنصُ أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع[٥٤].

وأما اشتمال الدستور على القواعد العامة الحاكمة للدولة أفرادًا ومؤسسات فهو أصلٌ أصيل في الشريعةِ الإسلامية، فمن حيثُ الجملةِ هذا نوع من التأسي بالشريعة الإسلامية، إذ يقول النبي ﷺ :" بني الإسلام على خمس" [٥٥]، فبين النبي ﷺ بهذا الحديث أن للإسلام قواعد يبنى عليها الدين كله، وكذلك فالدستور الموافق للشريعةِ يُقَعِّدُ القواعد العامةِ الحاكمة للدولة.

وأما حماية الدستور للحقوق والحريات فما أكثره في التشريع الإسلامي إذ حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وقد قال ﷺ : " أعطوا الطريق حقه" [٥٦]، والحقوق مكفولة في دين الله ويكفينا في ذلك قوله ﷺ : " إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه" [٥٧]، وقوله ﷺ: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه" [٥٨]، وقوله ﷺ: " إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" [٥٩].

وعلى ما سبق فإن الشريعة الإسلامية تعضد دولة القانون؛ إذ تعضد أول أساس لها وأعظمه وهو الدستور.

٢- دولة المؤسسات في الشريعة الإسلامية:

أما دولة المؤسسات في التشريع الإسلامي فيكفينا في ذلك قول النبي ﷺ : "يدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ"(٦٠)، أي: جماعة الدولة كلها، لا أفرادًا بعينهم فهم بذلك منشقون عن الدولة، وقوله ﷺ : " مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"(٦١)،"فهذان النصان وإن كانا عامين فهما يدخلان في شتى المجالات اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب كما يقولُ الفقهاء، فدل ذلك على أنّ الشريعة الإسلامية تدعم دولة القانون من خلال دعمها لدولة المؤسسات، وكما تقرر عند الفقهاء أيضًا؛ فإن للوسائل حكم المقاصد، وما كانت مدينةُ النبي ﷺ إلا دولة مؤسسات، وأصل ذلك في ترسيخ الإسلام لمبدأ الشورى حيث يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٦٢)، قال الإمام الواحدي في تفسير الآية: لا ينفردون برأيهم بل يتشاورون (٦٣).

٣- تدرج القوانين في الشريعة الإسلامية:

إن تدرج القوانين لهو من قبيل الأمور الدنيوية التي قال عنها النبي ﷺ :" أنتم أعلم بشئون دنياكم" (٦٤)، وتخضع هذه النظرية في الفقه الإسلامي لمقاصد الشريعة الحاجية والضرورية، وقواعد المصلحة، إذ إن ذلك يحقق مصلحة الدولة العليا وفيه ضمانً للحقوق، وقد تقرر عند الفقهاء أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال صاحب العدة في أصول الفقه: " إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به" (٦٥).

ونلمح هذا الأساس في الفقه الإسلامي من خلال القواعد الفقهية، وعلم أصول الفقه، إذ إن علم القواعد الفقهية ما هو إلا قواعد كلية يندرج تحتها الجزئيات من الفروع الفقهية، وكذلك القواعد الأصولية مستمدةٌ من الأدلةِ الشرعية التفصيلية بالاستقراء، وإن كانت القاعدة الفقهية تختلف عن القاعدة الأصولية من حيثيات عدة لا مجال لبيانها هنا، فإن الدستور يشبه هذا النسق

من حيث كونه يحوي قواعد عامة حاكمة يندرج تحتها ما لا يحصى من القوانين الحالية والمستقبلية، وكما أن فقهاء الشريعة يختلفون في قواعد فقهية ويتفقون في أخرى، فكذلك الدستوريون، والمحكمة الدستورية هي التي تفصل في مدى دستورية الأحكام، فتبين بذلك أن الشريعة الإسلامية هي الأسبق في إرساء هذه الأسس لدولة القانون، ومنها تدرج القوانين[٦٦].

٤- سيادة القانون في الشريعة الإسلامية:

كما بيّنا سابقًا أن الدستور موافق للشريعة الإسلامية، فإن القوانين المندرجة عنه والمنبثقة منه موافقة في مجملها للشريعة الإسلامية، وعليه فيصلح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٦٧]، وبقوله ﷺ : "عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ"[٦٨] فهذه أدلةٌ شرعيةٌ مُوصلةٌ لسيادة القانون في الشريعة الإسلامية، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٦٩]، وطاعة أُولي الأمر تمثلها سيادة القانون.

ثانيًا: الأسس الاقتصادية والاجتماعية لدولة القانون في الشريعة الإسلامية:

١- التكامل بين قطاعات الدولة :

يمكن تأصيل مفهوم التكامل في الشريعة الإسلامية من خلال النقاط التالية:

أ- الحكم الشرعي للتكامل بين القطاعات:

من خلال مفهوم التكامل السابق ذكره يتبين وجوبه شرعًا باعتباره أساسًا من أسس دولة القانون، وهذا لوجهين:

الوجه الأول: كونه مبنيًّا على أصلٍ من أصول الشريعةِ وهو التعاون بين البشرية لتحقيق واجب الاستخلاف في الأرض، حيث يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٧٠]، ويقول تعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٧١].

الوجه الثاني: كونه وسيلةً لتحقيق أسس دولةِ القانون، وللوسائل حكم المقاصد كما تقرر عند الفقهاء.

ب- الدليل الشرعي:

من خلال الحكم الشرعي السابق يمكن الاستدلال عليه بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٧٢]، حيث دلت الآيةُ نصًّا علي وجوب التعاون على البر والتقوى وحرمة ضده؛ للوصول للقوةِ، فلا قوة إلا بأسسٍ للدولة، كما قال تعالى: ﴿ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ ﴾[٧٣]، ومنه التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص، فهو من البر والتقوى، وهو مفهوم كلام المفسرين عن فعل الخيرات، وهل هناك أعظم نفعًا وخيرًا من قوة الدولة، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكامل بين قطاعاتها[٧٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾[٧٥]، فالآيةُ فيها إشارةٌ إلى أن التكامل سنةٌ كونيةٌ بين البشر لا يستقيم أمرُ الكون إلا بها، حيث جاء في التفاسير أن معنى الآية:" ليستخدم بعضهم بعضًا" ، ليلتئم قوام أمر العالم "[٧٦]، فإذا كان هذا في أمر الدنيا فهو في كل أمرٍ أصغر كذلك، ومنه الجانب الاقتصادي[٧٧].

٣- ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: " يدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ" [٧٨].

دل الحديث بمنطوقه على أن الله عز وجل يبارك في عمل الجماعةِ ويعينهم على أن يصلوا للطريق القويم في أي مجال مشروعٍ.

٢- تحقيق الأمن الغذائي:

أ- مفهوم الأمن الغذائي وأهميته:

من خلال بيان مفهوم الأمن الغذائي عند الاقتصاديين يتبين أنه من حيث المعنى المبني على كفاية الغذاء وسلامته يتفق تمامًا مع الشريعة الإسلامية، وتدل على ذلك الأدلة الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٧٩]،

وعدم تحقيق الأمن الغذائي فيه قتل للنفس بطريقةٍ غير مباشرةٍ، فدل ذلك على وجوب تحقيقه من خلال وسائله، وللوسائل حكم المقاصد، حتى أن النبي ﷺ بين أن في كل كبد رطبةٍ أجرًا[٨٠]، فدل هذا على تحفيز الشريعة لتحقيق وسائل الأمن الغذائي.

كما حرمت الشريعة العبث بغذاء الناس بصوره المتعددة، كالاحتكار له، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بسلامته وصحة المواطن، سواء كان ذلك عند الزراعة باستخدام المبيدات الضارة، أو عند التصنيع بالغش والخداع؛ لأن هذا كله يؤدي إلى الإخلال بالأمن الغذائي بالمجتمع، وقد نهى ﷺ عن الاحتكار، فعن أبي يحيى المكي مولى عثمان ﷺ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام" [٨١]، كما نهى النبي ﷺ عن الغش في البيع والشراء، فقال ﷺ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ حَتَّى يتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا" [٨٢].

ب – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الأمن الغذائي:

تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا لم يستقم القطاع الخاص في تحقيق الوسائل الشرعية المحققة للأمن الغذائي فللدولة أن تتدخل بكافة الطرق المصلحية القانونية لتحقيق الأمن الغذائي، حتى بالاتجار، والدخول في السوق لإجبار التجار على خفض الأسعار، وسنتناول هذه المسألة من أمرين:

الأمر الأول: أنواع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومشروعيته؛ وقبل بيان هذه المشروعية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يجبُ أن نعرف أنواع هذا التدخل، وعند استقراء الواقع نجدُ أن هذا التدخل قد يكون قانونيًّا بتشريع القوانين المنظمةِ للسوق المساعدة في تحقيق الأمن الغذائي، كمنع الاحتكار، وتجريم الفساد والغش السلعي، وحظر زيادة الأسعار بما يسمى في الفقه الإسلامي بالتسعير، وقد اختلف الفقهاء فيه، والرأي المختار جواز تدخل الدولة بالتسعير إذا زاد جشع التجار، وقد يكون تدخل الدولة ميدانيًّا وذلك إذا لم تستطع الدولة من خلال التدخل القانوني فقط تحقيق الأمن الغذائي للمواطن .

وقد تبين أن النظم الاقتصادية الوضعية كالرأسمالية والاشتراكية لم تستطع أن تلبي حاجة المجتمعات في هذا الجانب؛ لذلك مال الاقتصاديون إلى نظام جديد يسمى بالنظام المختلط، و هو قريبٌ من النظام الوسطي الإسلامي الذي يعطي حريةً للقطاع الخاص، ولكنها حرية مقيدةً بمراعاة المصلحة العامةِ قبل الخاصة.

الأمر الثاني: الحكم الشرعي لهذا التدخل ودليله؛ وهذه المسألة لا يوجد فيها خلافٌ بين الفقهاء من حيثُ مشروعية هذا المبدأ، لكن الخلاف الحاصل في سند هذا التدخل وحدوده، حيث إنّ الإسلام أقر الحرية الاقتصادية المقيدة، وهذا ما يتفق مع الفطرةِ ويساير الميول الطبيعية، وكذا يتفق مع مصلحةِ الأمةِ[٨٣]، غير أن هذا التدخل يصعبُ تحديده على التمام مطلقًا ؛ فهو يخضع للمصلحة وهي تختلف من زمانٍ لزمان ومن مكانٍ لمكان، ولكن من السهل وضع مبادئ عامة يكون على أساسها هذا التدخل، مثل تحقيق المقاصد الشرعية، وتدعيم المبادئ الأخلاقية، فالاقتصاد الإسلامي يتميز عن المناهج والأنظمة الوضعية بالحرية المنضبطة الموجهة، والحركية المرشدة الهادفة، فالإنسان حر طالما أنه ينفع ولا يضر[٨٤]، فهذا التدخل ينقبض وينبسط تبعًا لمستوى السلوك الأخلاقي السائد في المجتمع، ومدى التزامه تلقائيًّا بتلك التعاليم، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه، وتتطلب التوسع في التدخل"[٨٥].

٣- حماية الأوطان:

ذكرنا فيما سبق أن حماية الأوطان تنبني على ثلاثة أسس، وهي: سبل إرساء دولة القانون، والقوة المنفذة لذلك، والقيم والأخلاق، فأما سبل إرساء دولة القانون فقد بيناها فيما سبق، وأما القوة التنفيذية فيكفينا في الاستدلال على كونها وسيلة لحماية الأوطان قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[٨٧]، وكما قال العلماء: إن العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية دالة على وجوب إعداد العدة والقوة لكل متربص بالدولة، وهذا يتمثل في جيش الدولة وشرطتها، وأما القيم والأخلاق باعتبارهما أساسًا لدولة القانون، فيكفينا أن النبي ﷺ جاء ليتمم صالح الأخلاق[٨٨]، وقد أُرسل لا لإقامة دولة فحسب بل لإصلاح الدول.

الخاتمة وتوصيات البحث

* * *

يتبين مما سبق أن الدولة الدستورية القانونية علامةٌ على التقدم والرقي والحضارة، والإسلام أسبق في ذلك من خلال ضوابطه الشرعية، وانفتاحه على العالم، ومن خلال القيم والأخلاق في الشريعة الإسلامية؛ لذا وجدنا الإسلام داعمًا لأسس دولة القانون بشقيها القانوني، والاقتصادي الاجتماعي، ولأهمية هذا الموضوع وعصريته نوصي بالآتي:

أولًا: عقد المؤتمرات والأبحاث الشرعية والقانونية في هذا الموضوع لأهميته.

ثانيًا: إبراز الجانب التطبيقي للموضوع من خلال أبحاث تعرض أمثلة تطبيقية لبعض الدول وتهتم بالجانب التاريخي التطبيقي لهذا الموضوع.

ثالثًا: تناول جانب المشكلات المعيقة لإرساء دولة القانون وسُبل التغلب عليها من خلال أبحاث عصرية واقعية، وهذا يتطلب عدة تخصصات متعلقةً بهذا البحث، حيث إنه يتعلق بجوانب كثيرةٍ قانونية، واجتماعية.

رابعًا: إبراز جانب العدالة من خلال أبحاث المتخصصين، مع توضيح ذلك بالنماذج التطبيقية والوقائع العملية.

الهوامش :

(١) المعلومات من الموقع العالمي https://ar.wikipedia.org/wiki، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من يناير للعام ١٩٩٢م، في القضية رقم ٢٢.

(٣) رشيد غداوية ، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دار المنظومة، ص٦٨.

(٤) قائمة معايير سيادة القانون، بحث أعدته اللجنة الأُوروبية البريطانية من خلال القانون- لجنة البندقية- في جلستها العامة رقم ١٠٥ بتاريخ ١١، ١٢ من مارس للعام ٢٠١٦م، ص٨-٩.

(٥) د.ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٣و ٤، طبعة ١٩٥٩م، ص ٥٤.

(٦) د. محمد عبد اللطيف، النظم السياسية، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ص ١١٥.

(٧) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر- رسالة دكتوراة في القانون العام -إعداد الطالب/ محمد هاملي ، أ .د / محمد كحلولة. جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٥.

(٨) إيمانويل كانط حياته وفلسفته، مها الصالحي ، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦م، ٢٠١٩/٦/٢١م.

http://russia-now.com/ar/173147

(٩) مقومات دولة القانون، الإنترنت، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢١م.

(١٠) يراجع: حكم المحكمة، بجلسة ٤ يناير، في القضايا رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م .

(١١) انظر : د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩م ، ص٦٧.

(١٢) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، ص٥، مرجع سابق.

(١٣) د. إحسان حميد المفرجي ، و د. كطران زغير نعمة ، و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص ١٦، وللمزيد يراجع: د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مطابع دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠م ، ص١٢١، د.عبد الله إسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد،١٩٥١م، ص١٨٠.

(١٤) انظر: د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٧، وللمزيد يراجع: د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٦٠، د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٩٥م، ص ١٩، د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٢٣.

(١٥) بحث بعنوان: الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف، لغلام إسماعيل حاجم، مجلة نظرة قانونية، عدد ٥٢٧، الأربعاء ٢ من تشرين ثاني للعام ٢٠٠٥م، ص٣.

(١٦) مدونة عبد الكريم خيطاس الجزائر، https://khitasabdelkarim.wordpress.com/category

(١٧) بحث بعنوان: الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف، مرجع سابق، ص٣ .

(١٨) يراجع: دستور ٢٠١٤م .

(١٩) د. يحيى الجمل، هانز كلسن، الأب الروحي للقضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد الأول، السنة الأولى ، يناير ٢٠٠٣ م، ص ٥٤.

(٢٠) دولة القانون ودور القضاء الإداري في تكريسها في الجزائر- لقاضي أنيس فيصل- تحت إشراف الدكتورة/ نزيهة بو الصوف ، جامعة منتوري ، قسطنطينة ، ص٢٩.

(٢١) مقال بعنوان مبدأ تدرج القواعد القانونية، للأستاذ/ أحمد عبد الحميد، مدير الإدارة بالوحدة المركزية القانونية، في إطار إرادة المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال،بتاريخ ٨ من يناير ٢٠١٢م، رابط:
.http://www.errada.gov.eg/index.php?op=show_feature_details&id

(٢٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٥ من سبتمبر للعام ١٩٩٢م في القضية ، رقم ٥٥.

(٢٣) د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٥م، ص٦٠.

(٢٤) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠م ، ص ٤١.

(٢٥) د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤م، ص١٣.

(٢٦) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥م- ١٩٦٦م، ج١، ص٢٣١ – ٢٣٢.

(٢٧) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق، ١٣٦/١.

(٢٨) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من إبريل لعام ١٩٩٦م، في القضية رقم٣٠.

(٢٩) د. ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

(٣٠) د. أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي ، مؤسسة بيتر للطباعة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٩٢.

(٣١) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٤م.

(٣٢) د. أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، مرجع سابق، ص ٢٠٩، ود. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، ط٣، دار النهضة العربية ١٩٧٦م، ص ١١.

(٣٣) قائمة معايير سيادة القانون، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣٤) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥ من أغسطس لعام ١٩٩٥م في القضية، رقم ٩.

(٣٥) قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض القوانين .

(٣٦) يراجع: طلال مشعل، آخر تحديث :١٣:١٠، ٣٠ يونيو ٢٠١٦م .

(٣٧) يراجع: إعلام الأنام بأن الأُنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام. بحث الأستاذ: الدكتور/ حمدي عبد المنعم شلبي، عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور الأسبق، أستاذ الفقه المتفرغ بالكلية.

(٣٨) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٤م.

(٣٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، ٧٩٨/٢ ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، ٥٩٠٣/٩، المحقق: د . حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، طبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان، دار الفكر، دمشق ، سورية، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م، معجم اللغة العربية المعاصرة، د .أحمد مختار عمر، ١٩٥٩/٣، ٦٦٣. طبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(٤٠) رابط موقع علم الاجتماع https://www.facebook.com.

(٤١) موقع جامعة قسطنطينة،كلية العلوم السياسية، محاضرات في نظرية التكامل والاندماج، بتصرف، مفهوم التكامل وأهدافه.
. https://www.politics-dz.com

(٤٢) والتي تتجسد في الخطة الخمسية للدولة المصرية، ورؤية ٣٠/٢٠، وللمزيد تراجع: الخطة الخمسية للدولة المصرية، ورؤية ٣٠/٢٠، للعام ٢٠١٨م.

(٤٣) ومن أهم صور العمل المشترك الملحة التكامل بين الحكومة والقطاع الخاص.

(٤٤) العمل الاقتصادي العربي المشترك أبعاده وتطوره، لمحمد محمود الإمام، ص٣٩٠، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشاريع الصناعية- لتوفيق إسماعيل، ص٣٨٣- ٣٨٤، معهد الإنماء العربي، الدراسات الاقتصادية الإستراتيجية، بيروت، ١٩٨١م، التكامل الاقتصادي والتنسيق الصناعي العربي، د /حامد عبيد حداد، ص١٤٩- ١٥١، مجلة كلية الآداب، العدد ٩٩.

(٤٥) يراجع: الوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية، للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، ص٥، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- نقلاً عن G. Merdal: An Integration Economy, Roothold on Keg an Paul, London1956, P.12.

(٤٦) ورقة عمل بعنوان (الاستثمار العام والخاص في مصر مزاحمة أم تكامل) دراسات بوزارة الاستثمار، ص٣ .

(٤٧) من حوار مع أ.د/ محمود شلبي، مدير مكتب وزير الصناعة والتجارة، بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٧م.

(٤٨) يراجع : (منظمة الأغذية والزراعة(الفاو)) ، http://www.fao.org/cfs/ar/، وللمزيد يراجع: مجلة التقارير المعلوماتية، العدد السابع، مارس ٢٠١٤م، سلطنة عمان، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، مفهوم الأمن الغذائي، ص ١ .

(٤٩) يراجع: معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده، د. سلاطنية بالقاسم، والأستاذة. مليكة عرعور، ص ١٣، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

(٥٠) https://www.skynewsarabia.com/business/1242930 ، نقلاً عن الموقع الرسمي لجهاز التعبئة والإحصاء، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠م، موقع سكاي عربية، موضوع بعنوان: بعد تدخل الجيش والداخلية، تراجع التضخم في مدن مصر.

(٥١) يراجع ما سبق الحديث عنه في الأسس القانونية لدولة القانون.

(٥٢) سيأتي الحديث عنه في أسس الدولة القانونية في الشريعة الإسلامية.

(٥٣) النساء : ٨٧.

(٥٤) يراجع: دستور جمهورية مصر العربية، للعام ٢٠١٤م.

(٥٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري، باب قول النبي ﷺ : " بني الإسلام على خمس" ، حديث رقم ٨ .

(٥٦) جزءٌ من حديثٍ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب النهي عن الجلوس في الطريق، حديث رقم ٢١٢١ .

(٥٧) صحيح البخاري: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم ١٩٦٨ .

(٥٨) سنن ابن ماجه، باب أجرة الأجراء، حديث رقم ٢٤٤٣ .

(٥٩) صحيح البخاري : ١٥/١، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم ٣٠ .

(٦٠) سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم ٢٤١٦٦.

(٦١) قال في نصب الراية، (غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ طُرُقٌ)، يراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: الزيلعي، ١٣٣/٤.

(٦٢) الشورى: ٣٨.

(٦٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الواحدي، النيسابوري، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.٩٦٧/١ .

(٦٤) أصل الحديث في الصحيحين وله روايات ،يراجع: صحيح مسلم ١٨٣٥/٤، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، علي سبيل الرأي، حديث رقم ٢٣٦١.

(٦٥) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ٤١٩/٢.

(٦٦) للمزيد عن القواعد الفقهية يراجع: الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،٢/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٦٧) الحشر : ٥٩.

(٦٨) السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المحقق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ، ٢٧/١، حديث رقم ٧٢.

(٦٩) النساء : ٥٩.

(٧٠) الحجرات : ١٣.

(٧١) البقرة : ٣٠.

(٧٢) المائدة : ٢.

(٧٣) التوبة : ١٠٩.

(٧٤) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠١م، ٣٨٢/١، جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ٤٩٠/٩، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط : مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٣.

(٧٥) الزخرف: ٣٢.

(٧٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ علي محمد معوض، د/أحمد محمد صبرة، د/ أحمد عبد الغني الجمل، د/ عبد الرحمن عويس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٧١/٤.

(٧٧) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخن، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ٦٠/٧.

(٧٨) سبق تخريجه، وهذا الحديث من الأدلة العامة على لزوم اكتتاب منظمات رجال الأعمال غير الرسمية للمنظمات الرسمية للسيطرة على الاقتصاد الموازي.

(٧٩) النساء: ٢٩.

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٣٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي الماء ، حديث رقم ٢٢٤٤.

(٨١) الترغيب والترهيب، الطليحي التيمي الأصبهاني، المحقق/ أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٢١/١، حديث رقم ٣١٠.

(٨٢) مسند أبي داود الطيالسي، المحقق الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٦٥٣/٢، حديث رقم ١٤١٢ ، مسند الإمام أحمد ، المحقق/ شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د /عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٣٩/٢٤، حديث رقم ١٥٣٢٢.

(٨٣) محمد عبد المطلب أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد السابع والأربعين، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ص٣٣ .

(٨٤) صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص٣٨ .

(٨٥) دلال بن طبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي" دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ص ١٣، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٣م.

(٨٦) آل عمران : ١٠٤.

(٨٧) الأنفال: ٦٠.

(٨٨) الأدب المفرد، البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١٠٤/١، حديث رقم٢٧٣.